

شرح الورقات - الدرس السادس - فضيلة الشيخ أ د سامي بن

محمد الصغير

سامي بن محمد الصغير

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات للزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:01](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد تقدم الكلام على العام وذكر المؤلف رحمه الله ان الفاظه اربعة - [00:00:34](#)

الاول الاسم الواحد المعرف بالالف واللام والثاني اسم الجمع المعرف بالالف واللام وتوقف بنا الكلام على الثالث من الفاظ العموم وهو الاسماء المبهمة في من لا يعقل وما فيما لا يعقل - [00:00:56](#)

واي الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره وكلها تدل على العموم والاسماء المبهمة ثلاثة انواع الاول اسماء الشرط والثاني الاسماء الموصولة والثالث اسماء الاستفهام - [00:01:23](#)

وسميت مبهمة لانها لا تفيد المعرفة بعين خاص من الاعيان وقد مثل المؤلف رحمه الله بامثلة للاسماء المبهمة سواء كانت استفهامية شرطية ام موصولة الاول اي للاستفهام كقوله عز وجل - [00:01:51](#)

اي الفريقين خير مقاما وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سألهم فقال اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهي تأتي - [00:02:20](#)

لمن يعقل ومن لا يعقل مثال استعمالها الذي يعقل كما في الاية السابقة اي الفريقين خير مقاما ومثال استعمالها لغير العاقل قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون. قال واين - [00:02:40](#)

كقوله عز وجل اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ومتى التي تدل على الزمان كقوله عز وجل حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله اي في اي وقت يكون نصر الله عز وجل - [00:03:06](#)

فهذا اللفظ عام في جميع الاوقات وقوله رحمه الله من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل من للعاقل وما لغير العاقل مثال من الموصولة قول الله تعالى ولله يسجد من في السماوات والارض طوعا وكرها - [00:03:32](#)

ومثال الاستفهامية قول الله عز وجل قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين وقال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومثال الشرطية قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر - [00:04:02](#)

فليصمه وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وكذلك ما تأتي موصولة واستفهامية وشرطية وكلها تدل على العموم مثال ما الموصولة قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:04:25](#)

وقال عز وجل وما عند الله خير للابرار ومثال الاستفهامية قوله تبارك وتعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ وقال تعالى واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا - [00:04:51](#)

ومثال الشرطية قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله قال المؤلف رحمه الله ولا في النكرات هذا هو اللفظ الرابع ومراد المؤلف بهذا اللفظ النكرة في سياق النفي والنهي - [00:05:16](#)

وعبر بلا لتشمل الجميع والنكرة هي ما يدل على واحد غير معين لفظ رجل فانه يدل على فرض من افراد بني ادم من غير تعيين فاذا

جاءت لا ناهية او نافية - 00:05:39

ثم جاء بعدها اسم هو نكرة فانه يدل على العموم مثال النافية قولك لا اله الا الله فلا والى نكرة فتفيد نفي جميع المعبودات من دون الله عز وجل ومن ذلك قول الله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:06:03

فهي نفي لعموم الرث والفسوق والجدال النكرة في سياق النفي تفيد العموم والنكرة تفيد العموم اذا جاءت على صيغة النفي سواء كان بما او لن او لم او ليس وسواء دخل حرف النفي على فعل او على اسم - 00:06:35

ومن امثلة العموم فيها قوله تبارك وتعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تجزي اي نفس عن اي نفس شيئا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:07:03

فهذا النفي يشمل كل وصية ثم قال المؤلف رحمه الله والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه اي ان العموم لا يأتي بالفعل - 00:07:25

الا ان يكون منطوقا قولاً وقوله وما يجري مجراه الظهير عائد على الفعل سمعنا الكلام انه لا تجوز دعوى العموم في غير النطق من الفعل والذي يجري مجرى الفعل المعاني - 00:07:46

والاشارة سواء كانت من عاجز عن النطق ام من غيره فانه لا يصح العموم به فانه لا يصح العموم به ولهذا الافعال لا عموم فيها ومن امثلة ذلك حديث بلال رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فهذا لا يدل على عموم الصلاة - 00:08:08

اذ لو قلنا انه يدل على عموم الصلاة فمعناه انه يجوز ان تصلى فيها النافلة الفريضة وتكون الصلاة في الكعبة افضل مطلقا ولكن لما كان الفعل لا عموم له فانه لا يدل على ذلك - 00:08:41

ثم قال المؤلف رحمه الله والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر عام - 00:09:05

ذكر ما يقابله وما يرد عليه وهو الخاص والخاص في اللغة بمعنى المنفرد ومنه قولك اختصته بكذا اي افردته بكذا واما اصطلاحا فعرفه المؤلف بقوله والخاص يقابل العام اي انه مقابل للعام - 00:09:32

وبخلاف العام فهو تعريف للشيء بمقابله وقوله والتخصيص تمييز بعض الجملة قصر العام على بعض افراده اذا قام الدليل على التخصيص فالتخصيص هو بيان لما لم يكن مقصودا دخوله في اللفظ فاخرج بالتخصيص - 00:10:01

ومعنى التخصيص ان يأتي لفظ عام فانه يحمل على عمومه فيأتي دليل اخر يخرج بعضا الفاظي هذا العام من العموم مثال ذلك قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم - 00:10:36

فاقتلوا المشركين ولفظ المشركين هنا لفظ عام يتناول كل مشرك لكن دللت الادلة على اخراج بعض المشركين من ذلك كالمعاهد والمستأمن والذمي والمرأة والطفل والشيخ الكبير ونحو ذلك فهذا يسمى تخصيصا - 00:10:58

قال رحمه الله وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المخصص وهو الدليل الذي يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل فالمتصل هو الذي يكون متصلا باللفظ العام فيأتين في جملة واحدة - 00:11:25

او في كلام واحد قول الله عز وجل فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وقوله الا خمسين عاما متصل بما قبله والقسم الثاني المنفصل وهو ان يرد دليل او نص عام - 00:11:53

ثم يأتي نص اخر يخص هذا العموم ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حساده فهذا اللفظ عام في كل ما يحصد سواء كان قليلا ام كثيرا وسواء كان مما يكال ويدخر او لا - 00:12:15

لكن وردت السنة بتخصيص هذا العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم قال المؤلف رحمه الله فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة - 00:12:39

هذه هي انواع المخصصات المتصلة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي الاستثناء والشرط والصفة ثم بين ذلك بقوله والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - 00:13:02

ومن شرطه ان يكون متصلا الكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره هذا هو الاول من المخصصات المتصلة وهو الاستثناء والاستثناء عرفه المؤلف بقوله اخراج ما لولاه لدخل في الكلام - [00:13:29](#)

فاذا قلت مثلا اكرمت الطلبة الا زيدا فلفظ الطلبة يشمل الجميع ولكنك اخرجت فردا من افراد هذا العموم بقولك الا زيدا ومنه ما تقدم من قول الله عز وجل فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما - [00:14:02](#)

حيث اخبر سبحانه وتعالى ان نوحا عليه الصلاة والسلام لبث في قومه الف سنة ثم خصص منها خمسين عاما وهنا ورد الاستثناء على العموم فدل على التخصيص ثم ذكر المؤلف رحمه الله شرطين لصحة الاستثناء - [00:14:27](#)

ولكونه معتبرا الشرط الاول ذكره بقوله وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء فلا بد ان يبقى بعد الاستثناء شيء من المستثنى منه فلو كان الاستثناء يخرج جميع المستثنى منه لم يصح - [00:14:54](#)

ولا صار لغوا من القول لا قيمة له فلا يصح مثلا ان تقول له علي عشرة الا عشرة لانه حينئذ لم يبق شيء ولكن يصح ان تقول له علي عشرة الا ثلاثة - [00:15:20](#)

واختلف العلماء رحمهم الله بالاستثناء فيما زاد على النصف او ما فوق النصف بان تقول له علي عشرة الا سبعة او الا ستة فهل يصح او لا يصح فذهب جمهور العلماء - [00:15:41](#)

الى انه يصح فيجوز ان تقول له علي عشرة الا تسعة فما دام انه يبقى شيء فانه يصح والقول الثاني وهو مذهب الحنابلة انه لا يصح استثناء ما زاد على النصف - [00:16:01](#)

فلا يصح ان تقول له علي عشرة الا ستة قالوا لانه يعتبر لغوا من القول ولان ذلك لم يرد في لغة العرب ولكن الصواب ما ذهب اليه الجمهور وهو صحة الاستثناء - [00:16:18](#)

بشرط ان يبقى شيء من المستثنى منه الشرط الثاني ذكره بقوله ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام اي ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه بدون ان يفصل بينهما فاصل فانفصل بينهما فاصل فان الاستثناء حينئذ لا يصح. فلو قلت مثلا اكرم الطلبة - [00:16:39](#)

وبعد زمن قلت الا زيدا فان هذا الاستثناء لا يصح وذلك لان الكلام الثاني يكون اجنبيا عن الكلام الاول الا يبني عليه بوجود الفاصل بينهما ومن شروط الاستثناء ايضا مما لم يذكره المؤلف - [00:17:11](#)

ان يكون الاستثناء من متكلم واحد فلا يصح ان يكون من غير المتكلم فلو ان شخصا قال اكرم الطلبة ثم قال اخر الا زيدا فان هذا الاستثناء لا يصح لانه ليس من متكلم واحد - [00:17:36](#)

ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فالانسان اذا قال والله لافعلن كذا ثم قال ان شاء الله فانه اذا فعل فلا كفارة عليه - [00:17:58](#)

لانه استثنى لكن لو كان الاستثناء او التعليق المشيئة من غير الحارث ومن غير المتكلم كما لو قال والله لافعلن كذا فقال اخر ان شاء الله فان هذا الاستثناء لا ينفع الحالف - [00:18:18](#)

لانه لا بد ان يكون من متكلم واحد ولا بد ايضا ان ينطق بالاستثناء وان يتلفظ به فلو نواه بقلبه فانه لا يصح ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله - [00:18:40](#)

والقول لابد فيه من النطق باللسان لان ما يكون في القلب لا يسمى قولا الا مقيدا كما قال عز وجل ويقولون في انفسهم ثم قال المؤلف رحمه الله ويجوز تقديم الاستثناء - [00:19:03](#)

على المستثنى منه الاصل ان المستثنى منه يأتي اولا ثم المستثنى بعده كقوله عز وجل واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين. ومما يدل - [00:19:23](#)

وعليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:19:46](#)

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره الاصل ان الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة - [00:20:05](#)

الم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعبد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:20:25](#)

قام العباس رضي الله عنه فقال الا الادخر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الادخر فاخرج من جنس المستثنى منه لان الادخر من شجرها ومن امثلة ذلك - [00:20:48](#)

قول الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين فمن اتبعه هو من عباد الله لكن لو جاء الاستثناء من غير الجنس فانه يصح كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:21:06](#)

انه يصح الاستثناء من غير الجنس ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين ووجه ذلك ان ابليس ليس من الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام - [00:21:29](#)

ومع ذلك صح الاستثناء ثم قال المؤلف رحمه الله والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط هذا هو الثاني من المخصصات المتصلة وهو الشرط والشرط هو تعليق الحكم - [00:21:54](#)

بي ان او احدى اخواتها كما لو قلت ان جاءني زيد اكرمه ونحو ذلك وقوله رحمه الله والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط الاصل ان يبدأ بالحكم اولا - [00:22:20](#)

كقوله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ثم يأتي الشرط بعد ذلك كقوله ان لم يكن لهن ولد. ولكن لا فرق في اللغة بين ان يتقدم الشرط او ان يتأخر - [00:22:46](#)

فلو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا فرق بينهما ومن امثلة تقدم الشرط قول الله عز وجل وان كنا لولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - [00:23:04](#)

فهنا بدأ بالشرط قبل المشروط واعلم ان جواز تقديم الشرط وتأخره انما هو من حيث اللفظ اما من حيث الحكم فلا يجوز بل ولا يصح فلا يصح ان يتقدم المشروط على الشرط - [00:23:30](#)

بل يجب تقدم الشرط على المشروط ثم قال المؤلف رحمه الله والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق الرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد - [00:23:53](#)

المخصص الثالث التقييد بالصفة لان اللفظ اذا ورد مطلقا من غير تقييد ثم ورد مقيدا فانه يحمل على المطلق على المقيد سواء سواء كان في حكم واحد ان في اكثر من حكم - [00:24:19](#)

ومثل المؤلف رحمه الله لذلك بقوله فتحرير رقبة مؤمنة الرقبة جعلها الله تعالى خصلة من خصال الكفارة في كفارة القتل وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين ووردت بها السنة ايضا في كفارة الجماع في نهار رمضان - [00:24:42](#)

الرقبة خصلة من خصال الكفارة في هذه الانواع الاربعة وردت مقيدة بالايمان في موضع واحد وهو في كفارة القتل حيث قال الله تعالى في سورة النساء فتحرير رقبة مؤمنة واما في كفارة اليمين فلم تقيد - [00:25:10](#)

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يقيد - [00:25:37](#)

الرقبة بالايمان كذلك ايضا في كفارة الظهار وهكذا في كفارة الجماع في نهار رمضان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان اتجد رقبة - [00:25:59](#)

ولم يقل اتجد رقبة مؤمنة ولكن كثيرا من العلماء حملوا المطلق على المقيد فاشتراطوا الرقبة التي يصح فاشتراطوا في الرقبة التي تعتق ان تكون مؤمنة واستدلوا لذلك في امرين الامر الاول حملا للمطلق على المقيد - [00:26:19](#)

فما ورد من النصوص في الرقبة مطلقا فانه يحمل على المقيد في كفارة القتل وثانيا ان وصف الايمان علة باعثة على الحكم فان النبي

صلى الله عليه وسلم لما قال للجارية ابن الله - [00:26:52](#)

قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة ايمانها اعتقها وهذا يدل على اعتبار وصف الايمان وثالثا ان اعتناق غير المؤمن من سائر

الكفار قد يكون فيه ضرر على المسلمين. لان الكافر اذا اعتق - [00:27:15](#)

ربما ذهب الى الكفار وكان عوناً لهم على المسلمين. واعلم انه اذا اجتمع مطلق ومقيد فلا يخلو من اربع حالات الحال الاولى ان يتحد

في الحكم والسبب هنا يحمل المطلق - [00:27:39](#)

على المقيد باتفاق العلماء ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وجعلت لي

الارض مسجداً وطهوراً مع قوله وجعلت تربتها لنا طهوراً - [00:28:00](#)

فهنا قد اتحد سبب الحديثين وهو الارض واتحد حكمهما وهو الطهارة فيحمل المطلق على المقيد وهو ان الحديث الثاني بالتربة في

قوله وجعلت تربتها لنا طهوراً وعلى هذا فلا بد في التيمم من ان يكون بتراب - [00:28:22](#)

هذا ما ذهب اليه اكثر العلماء وحملوا المطلق هنا على المقيد وقالوا انه لا يصح التيمم الا بالتراب والقول الثاني في هذه المسألة ان

هذا ليس من حمل المطلق على المقيد - [00:28:49](#)

وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً هذا لفظ عام وقوله وجعلت تربتها لنا طهوراً

هذا فرض من افراد العام التراب جزء من الارض - [00:29:11](#)

فلا يقتضي هذا ان يخصص التيمم بما كان تراباً بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا

طيباً وعلى هذا فيكون الحديث الثاني. وهو قوله صلى الله عليه وسلم وجعل تربتها لنا طهوراً - [00:29:33](#)

فرداً من افراد عموم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فلا يقتضي التخصيص ونظير ذلك لو قلت لك اكرم

الطلبة ثم قلت لك اكرم زيدا وهو من الطلبة - [00:29:58](#)

فان هذا لا يقتضي التخصيص بل يقتضي ان زيدا له مزيد عناية على غيره. وهذا مبني على قاعدة وهي انه اذا ورد لفظ عام ثم ورد

فرد من افراد هذا العام فانه لا يقتضي التخصيص - [00:30:23](#)

ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على احوال اجتماع المطلق والمقيد في الدرس القادم. اسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعاً الاخلاص

في القول والعمل. وان يوفقنا للهدى وان يوفقنا لهداه. وان يجعل عملنا في رضاه - [00:30:45](#)

انه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يرفع الله

الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجا للزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم - [00:31:05](#)

من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - [00:31:37](#)